

قرار رقم (٦٨٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن المواني

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن المواني برقم (٣٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٧/٨/٢٠١٢، ١٥/٤/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٧/٨/٢٠١٢.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٣ وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٥/٨/٢٠١٣.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية :-

ص شرف

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

- أ- اشتراك شهري بواقع ٢٠ جنيه .
- ب- رسم انضمام للأعضاء الجدد قدره ٦٠٠ جنيه ويجوز تقسيطه بأقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنة .
- ج- موارد شهرية بحد أدنى ٢٠٠ ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتمين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

- أولاً : في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع :
- أ- ألفي جنيه .
- ب- بالإضافة إلى ألفي جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ أو تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً وبحد أقصى ٢٢ ألف جنيه.
- ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٢٤ ألف جنيه .

مادة (٢) :

- في حالة انتهاء الخدمة بالنقل خارج المصلحة أو انتهاء الخدمة لأسباب أخرى غير مشينة بخلاف الواردة بالمادة (١) أو بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :
- أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق سبع سنوات أو أقل :
- يرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.
- ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أكثر من سبع سنوات :
- تحتسب الميزة طبقاً للمادة (١/أولاً) من ذات الباب ثم تخفض قيمة الميزة بحسب السن في تاريخ الاستحقاق وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى الاشتراكات المسددة من العضو :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	من ٢٠ حتى ٢٧



م. شرف

%٩	٢٨
%٩	٢٩
%١٠	٣٠
%١١	٣١
%١٢	٣٢
%١٣	٣٣
%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣
%٦٣	٥٤
%٦٨	٥٥
%٧٤	٥٦



٤٦٠٧٦

٢٠٢٠

٧٩%	٥٧
٨٦%	٥٨
٩٣%	٥٩

مادة (٣) :

- يؤدي الصندوق للعضو ميزة اجتماعية بواقع ٣٠٠ جنيه في أي من الحالات التالية :-
- وفاة الزوج أو الزوجة ولمرة واحدة طوال مدة الاشتراك بالصندوق .
 - وفاة أحد الأبناء (في عمر سنة فأكثر) وبشرط الإعالة .
 - وفاة أحد الوالدين بشرط الإعالة .

مادة (٤) :

في حالة الانتقال لرتبة ضابط شرف مع البقاء بالخدمة:
يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد الاشتراكات المقررة والتمتع بالمزايا التأمينية طبقاً للنظام الأساسي أو صرف الميزة المقررة وفقاً للمادة (٢/ب) من هذا الباب .

مادة (٥) :

في حالة انتهاء الخدمة لأسباب مشيئة :-
يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه .

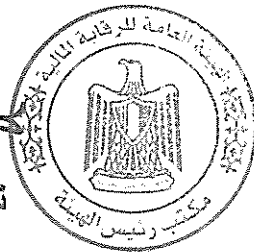
مادة (٦) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.